



النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية – طنجة -

يوليو 2018

فهرس

2	مدخل تمهيدي
3	الباب الأول المبادئ والأهداف
3	الفصل الأول المبادئ
3	الفصل الثاني الأهداف
4	الباب الثاني أجهزة المدرسة
4	الفصل الأول الإدارة
4	الفصل الثاني مجلس المؤسسة
5	الفصل الثالث الشعب
6	الفصل الرابع: اللجنة العلمية
6	الباب الثالث التنظيم البيداغوجي
7	الفصل الأول: ولوج المدرسة
7	الفصل الثاني: تنظيم الدراسة
9	الفصل الثالث: تقييم المعارف
11	الباب الرابع: بنيات البحث العلمي
16	الباب الخامس: مكونات المدرسة
18	الباب السادس: المواظبة والسلوك
19	الفصل الأول: المواظبة والسلوك
19	الفصل الثاني: جمعية الطلبة
21	الباب السابع: مقتضيات ختامية
21	

مدخل تمهيدي

المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة، مؤسسة تابعة لجامعة عبد المالك السعدي، تختص بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المستمر، وتضم شعبا مطابقة لتخصصاتها، وتخضع للمقتضيات القانونية التالية:

الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 مايو 2000) بتنفيذ القانون الإطار 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

المرسوم 2.7.663 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد لاختصاصات المؤسسات الجامعية و قائمة الدبلومات التي تتولى تهيئتها و تسليمها وخاصة المادة 24 منه.

المرسوم 2.01.2328 الصادر في ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المتعلق بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية و كيفية تعيين أو انتخاب أعضائها و كيفية سيرها.

المرسوم رقم 2.97.405 الصادر في 25 جمادى الآخرة 1418 الموافق لـ (28 أكتوبر 1997) المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.

قرارات وزير التعليم العالي رقم 2087.14 و رقم 2088.14 و رقم 2089.14 الصادرة في 5 ذي الحجة 1435 (2014/09/30) بالجريدة الرسمية عدد 6322 2015/1/1 بخصوص دفاتر الضوابط البيداغوجية الخاصة على التوالي بالسنتين التحضيريتين و سلك المهندس و سلك الماستر.

الباب الأول

المبادئ والأهداف

الفصل الأول: المبادئ

المادة 1:

تعمل المدرسة وفق المبادئ العامة التالية:

- التمسك بمبادئ العقيدة الإسلامية السمحاء وتعاليمها
- احترام حقوق الإنسان والتسامح وقيم حرية التفكير والإبداع
- المساهمة في تعميق الهوية الإسلامية والوطنية
- الالتزام بالقيم العلمية الأكاديمية

الفصل الثاني: الأهداف

المادة 2:

تهدف المدرسة في إطار مزاولة المهام المسندة إليها إلى:

- استقبال الطلبة وتوجيههم وإعادة توجيههم
- المساهمة في التكوين الأساسي والتكوين المستمر
- المساهمة في البحث العلمي والتكنولوجي وتنميتهم ونشر نتائجهما
- تنمية ونشر الثقافة والمعرفة والعلم وتنظيم المؤتمرات والندوات
- المساهمة في التنمية الشاملة للبلاد بصفة عامة ولجهة طنجة تطوان الحسيمة بصفة خاصة
- إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية، خاصة بتنمية المهارات
- الرفع من جودة العطاء بالمدرسة من خلال تجديد وتحديث الوسائل وترشيد الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة، وكذلك من خلال تأمين شروط الوقاية والسلامة والنظافة داخل المدرسة.
- القيام بمهام أعمال الخبرة والتكوين المستمر لصالح أطر ومستخدمي القطاعات العامة والخصوصية بمقابل.
- التكوين المستمر لأطر المدرسة قصد الرفع من مستواهم المهني والاجتماعي.
- العمل، بتنسيق مع الجامعة، على تطوير علاقات التعاون مع المحيط الجهوي والوطني، و عقد شراكات التعاون و تبادل الخبرة مع الجامعات الوطنية والأجنبية، وكذا مع الهيئات السوسيو مهنية و الاقتصادية.

الباب الثاني

أجهزة المدرسة

الفصل الأول: الإدارة

المادة 3: المدير

يعين مدير المدرسة و يزاول مهامه طبقا لمقتضيات المادتين 20 و 21 من القانون 01.00.

المادة 4: المساعدون

يساعد مدير المدرسة مديرين مساعدين وكاتب عام يعين كل منهم من لدن رئيس الجامعة بناء على اقتراح من المدير وفق معايير محددة بالمادة 20 من القانون 01-00.

المادة 5: مهام المدير

تناط بالمدير المهام التالية:

- الإشراف على سير المؤسسة و القيام بتنسيق جميع أنشطتها
- ترأس مجلس المؤسسة و تحديد جدول أعماله
- تولي تدبير جميع الموظفين المعيّنين بالمدرسة
- السهر على حسن سير التأطيرين البيداغوجي و الأكاديمي، و اتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية
- تولي التفاوض بشأن اتفاقيات التعاون و عرضها على المجلس للمصادقة عليها
- السهر، تحت إشراف رئيس الجامعة ، على احترام التشريعات و القوانين التنظيمية الجاري بها العمل و النظام الداخلي داخل المؤسسة، و يمكنه اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 6: المصالح الإدارية

تظم المدرسة مصالح إدارية خاصة بها وفقا للمادة 19 من القانون 00-01، وهي:

- مصلحة الشؤون الطلابية
- مصلحة تدبير الموارد البشرية
- المصلحة المالية و المادية
- مصلحة التوثيق
- مصلحة العلاقات الخارجية و التعاون و البحث العلمي و التكوين المستمر
- المصلحة التقنية
- مصلحة تدبير الموارد الرقمية والشبكات
- مركز محلي للابتكار التكنولوجي
- مركز البيئة الرقمية

- مركز البيو-إعلاميات للتكوين والبحث
كما تظم الهيكلية خلايا تقوم بمهام محددة، يتعلق الأمر بخلية الإعلام و
التواصل و خلية الأنشطة الثقافية و خلية الأنشطة الرياضية

المادة 7: مجلس التنسيق

يعمل مجلس التنسيق على مساعدة مدير المدرسة في تنفيذ وتتبع توصيات و قرارات مجلسي المؤسسة و الجامعة والتنسيق بين الشعب ومسالك التكوين في التسيير، مع تحرير محاضر اجتماعاته، كما تناط به مهام محددة يسند لها رئيس المؤسسة،

يتكون مجلس التنسيق من مدير المدرسة كرئيس ونائب المدير والكاتب العام ومن رؤساء الشعب ومنسقي المسالك. و يمكن دعوة منسقي اللجان، أو أي شخص حسب النقاط المدرجة في جدول أعماله.

الفصل الثاني: مجلس المؤسسة

المادة 8: أعضاء المجلس

يتألف مجلس المؤسسة من أعضاء بحكم القانون و أعضاء منتخبين و أعضاء معينين، و ذلك وفقا لما ينص عليه المرسوم رقم 2.11.2328 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

المادة 9 اختصاصات المجلس

تحدد المواد 22، 24 من القانون المنظم للتعليم العالي اختصاصات مجلس المؤسسة ويمارس مهامه وفقا لقانونه الداخلي.

المادة 10: اللجان الدائمة

يحدث مجلس المؤسسة في حظيرته لجانا دائمة مع مراعاة أحكام المادة 23 من القانون 01.00. هذه اللجان هي:

1. لجنة البحث العلمي والتعاون،
2. لجنة تتبع الميزانية،
3. لجنة الشؤون البيداغوجية،
4. لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية،
5. لجنة الشؤون التأديبية الخاصة بالطلبة

و يمكن عند الاقتضاء لمجلس المؤسسة إحداث لجان دائمة أخرى، كما يحق له إحداث لجان خاصة قصد النظر في أي مسألة تدخل في نطاق اختصاصاته، هذه الأخيرة تنتهي بمجرد الانتهاء من المهمة التي أحدثت من أجلها.

الفصل الثالث: الشعب

المادة 11: الشعب

تظم المدرسة شعبا مطابقة للتخصصات ولمجالات الدراسة والبحث،
وفقا لما تنص عليه المادة 19 من القانون 00-01، و تحدث بقرار من
مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة. .
وتضم المدرسة حاليا ثلاث شعب، وهي كالتالي:

- شعبة الهندسة الكهربائية والصناعية
- شعبة الرياضيات والإعلاميات
- شعبة نظم المعلومة والتواصل

المادة 12

تسهر الشعب من خلال هياكلها على ترشيد وسائلها المادية والبشرية
بالتنسيق والتعاون فيما بينها.

المادة 13

تعمل الشعبة وفق نظام داخلي مقترح من لذن أعضائها و مصادق عليه
من طرف مجلس المؤسسة يحدد أجهزتها وهياكلها واختصاصاتها
وطريقة سيرها وكيفية انتخاب رئيسها.

المادة 14: اختصاصات الشعبة

تقوم الشعبة بمهام محددة في النظام الداخلي للشعب.

الفصل الرابع: اللجنة العلمية

المادة 15 : تأليف اللجنة العلمية

تتألف اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 00.01
من أعضاء معينين و أعضاء منتخبين.

المادة 16: اجتماعات اللجنة و تداولاتها

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل و كلما دعت الضرورة
لذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها .
تتكلف اللجنة العلمية باقتراح جميع التدابير المتعلقة بالأساتذة الباحثين
و لاسيما ما يتعلق بترسيمهم و ترقيةهم و تأديبهم.
تعتمد اقتراحات و آراء اللجنة العلمية بأغلبية اصوات أعضاء المجلس
الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

الباب الثالث **التنظيم البيداغوجي**

الفصل الأول : ولوج المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية

المادة 17 : مباراة ولوج المدرسة

يمكن ولوج المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بإحدى السبل الثلاثة الآتية:

المادة 1.17 : مباراة ولوج السنة الأولى للأقسام التحضيرية مفتوحة في وجه :

حاملو البكالوريا من التعليم الثانوي التأهيلي شعبة علوم رياضية "أ" أو "ب" و شعبة علوم تجريبية وشعبة العلوم وتكنولوجيا الكهرباء وشعبة العلوم و تكنولوجيا الميكانيك بعد انتقاء أولي .

بالنسبة للطلبة الأجانب يخصص لهم 5 في المائة من المقاعد المتوفرة بعد الإدلاء برخصة التسجيل المسلمة من طرف مديرية تكوين الأطر بقطاع التعليم العالي .

أما بخصوص الطلبة التونسيين و الجزائريين المقيمين بالمغرب و الحاصلين على شهادة البكالوريا المغربية فإنهم يخضعون لنفس الشروط التي تسري على الطلبة المغاربة حسب المذكرة الوزارية 54/92 بتاريخ 1992/07/17 .

المادة 2.17: ولوج السنة الثالثة

مباراة ولوج السنة الثالثة مفتوحة في وجه :

أ- الناجحين في المباراة الوطنية لولوج المدارس الكبرى للمهندسين في حدود عدد المقاعد المتفق عليها ، وذلك في تخصصات رياضية خاصة أو الفيزياء وعلوم المهندس والتقنيات وعلوم المهندس.

ب- المترشحين الحاصلين على إحدى الشواهد الآتية أو ما يعادلها في إحدى الشعب:

1- دبلوم الدراسات الجامعية العامة (D.E.U.G. ès sciences) في العلوم رياضيات- فيزياء أو فيزياء-كيمياء أو علوم رياضيات تطبيقية أو علوم رياضيات-فيزياء أو علوم رياضية والمعلوماتيات.

2- دبلوم الدراسات الجامعية في التقنيات (DEUT) شعبة الهندسة الميكانيكية أو الهندسة الكهربائية؛

3- الدبلوم الجامعي في التكنولوجيا (DUT) تخصص الهندسة الميكانيكية أو الهندسة الكهربائية أو هندسة الإعلاميات أو هندسة الصيانة الصناعية؛

4 - دبلوم الدراسات الجامعية الممهنة (DEUP) تخصص هندسة ميكانيكية أو الهندسة الكهربائية.

ج- المترشحين الحاصلين على الإجازة في الرياضيات و التطبيقات أو علوم المادة الفيزيائية أو الكيمائية

و يخضع الطلبة الأجانب لنفس المقترضيات المطبقة على الطلبة المغاربة.

المادة 3.17: مباراة ولوج السنة الرابعة

مباراة ولوج السنة الرابعة بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية مفتوحة في وجه المترشحين الحاصلين على الإجازة أو الماستر في العلوم و التقنيات أو على دبلوم يعادلها.

ويخضع الطلبة الأجانب لنفس المقترضيات المطبقة على الطلبة المغاربة.

المادة 18 : التسجيل

- يودع ملف التسجيل بمصلحة الشؤون الطلابية بالمدرسة بعد الإعلان عن النتائج النهائية و الذي يتكون من:
- التزام كتابي للطالب لاحترام مقتضيات القانون الداخلي مصادق عليه؛
 - النسخة الأصلية من شهادة البكالوريا أو الدبلوم و نسختان منهما مصادق عليهما؛
 - نسخة حديثة من عقد الازدياد؛
 - ملف طبي يثبت سلامة صحة الطالب لتتبع التكوين؛
 - نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية للطالب؛
 - 5 صور شمسية للتعريف؛
 - وصل التأمين السنوي.

المادة 19 : إعادة التسجيل :

يجب على الطلبة الناجحين أو المسموح لهم بالتكرار أن يتقدموا بطلب إعادة تسجيلهم مباشرة بعد المداولات و في الآجال المحددة لهذه الغاية مع الادلاء بوصل التأمين السنوي مسلم طرف وكالة التأمين . هذا إلى جانب وصل مسلم من المكتبة يثبت ارجاع جميع الكتب المستعارة.

الفصل الثاني: تنظيم الدراسة

المادة 20 : تنظيم أسلاك التكوين

ينظم التكوين بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة، في سلكين :

- سلك تحضيرى مدمج مكون من أربعة فصول "Quatre Semestres" يتلقى خلاله الطالب تكوينا عاما في الرياضيات و الفيزياء و التكنولوجيا و الإعلاميات و اللغات الأجنبية وتقنيات التعبير والتواصل.
- سلك المهندس و يتكون من ستة فصول "Six Semestres"

كما يحدد دفتر المعايير البيداغوجية الوطني فصول التكوين و المسالك و الوحدات المعتمدة بالمؤسسة

المادة 21 : فصول التكوين

تتكون السنة التحضيرية من فصلين، كل فصل يضم ست وحدات وفي سلك المهندس من ست وحدات بغلاف زمني إجمالي حضوري لا يقل عن 384 ساعة.

المادة 22: مسالك التكوين

يعد المسلك مسارا تدريجيا للتكوين، و يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تنتمي إلى حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية و يرمي المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف و مؤهلات و كفاءات حيث يعكس عنوان المسلك أهدافه و مضمونه.

المادة 23 : تركيبة مسالك التكوين

تتولى المدرسة التكوين في المسالك التالية :

• **مسلك السنتين التحضيريتين :**

يتكون المسلك من 24 وحدة موزعة على أربعة فصول، حيث تضم هذه الأخيرة مجموعتين من الوحدات، تقنية و علمية تمثل ما بين 70 و 80 في المائة من الغلاف الزمني الإجمالي، وما بين 20 إلى 30 في المائة في الوحدات الأفقية.

• **مسالك سلك المهندس :**

يتكون مسلك سلك المهندس من 30 وحدة موزعة على خمسة فصول إضافة إلى فصل مخصص لمشروع نهاية التكوين، حيث تتوزع الوحدات إلى ثلاث مجموعات،

- وحدات علمية و تقنية بغلاف زمني يمثل ما بين 60 إلى 80 في المائة

- وحدات التدبير ما بين 10 إلى 20 في المائة

- وحدات اللغات و التواصل ما بين 10 إلى 20 في المائة.

تتولى المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة التكوين في المسالك التالية :

Filière des Années Préparatoires	مسلك الأقسام التحضيرية
Filière Génie des Systèmes de Télécommunications & Réseau	مسلك هندسة نظم الاتصالات و الشبكات
Filière Génie des Systèmes Electroniques & Automatiques	مسلك هندسة النظم الإليكترونية و الأوتوماتيكية
Filière Génie Informatique	مسلك هندسة الإعلاميات
Filière Génie Industriel & Logistique	مسلك الهندسة الصناعية و اللوجستيك.
Filière Génie éco- Energétique & Environnement Industriel	مسلك هندسة الطاقة الإيكولوجية و البيئة الصناعية

يتم اختيار المسلك عند نهاية السنتين التحضيريتين وفقا لمعايير بيداغوجية محددة من طرف المؤسسة؛

يتكون الفصل الأول و الثاني و الثالث و الرابع والخامس من دروس عامة و متخصصة مرتبطة بالمسلك ؛

يخصص الفصل السادس لإنجاز مشروع نهاية التكوين في مؤسسة صناعية.

• **مسالك سلك الماستر.**

يتكون سلك الماستر من 18 وحدة موزعة على ثلاثة فصول إضافة الى فصل مشروع نهاية التكوين.

تتولى المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة التكوين في المسالك التالية :

Bio-informatique et Sciences de Données	مسلك البيوإعلاميات و علوم المعلومة
Systèmes de Communication et Electronique Embarquée	مسلك نظم التواصل و الالكترونيا المحمولة
Cybersécurité et Cybercriminalité	مسلك أمن و جرائم الأنترنت
Management et pilotage des Systèmes Industriels	مسلك ادارة و توجيه النظم الصناعية

المادة 24 : المنسق البيداغوجي للمسلك

باقترح من منسقي الوحدات المكونة للمسلك و بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها منسق المسلك، يتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة، و ذلك من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين أو أساتذة التعليم العالي المساعدين إذا تعذر توفر الإطار الأعلى.

المادة 25 : مهام منسق المسلك

- تحت إشراف رئيس المؤسسة يقوم المنسق بالمهام التالية:
- السهر على تتبع حسن سير التكوين داخل المسلك والتنسيق البيداغوجي مع منسقي الوحدات المكونة للمسلك
 - السهر على احترام المعايير البيداغوجية كما ينص عليها دفتر التحملات ؛
 - المساهمة في تطوير التعاون البيداغوجي مع الجامعات الوطنية و الدولية و كذا مع القطاع الصناعي،
 - التنسيق مع المصالح الإدارية المعنية في تدبير التداريب ومشاريع نهاية التكوين؛
 - ترؤس اجتماع منسقي الوحدات قصد تدارس نتائج الفصل و تقديم الاقتراحات المناسبة؛
 - تقديم تقويم ذاتي للمسلك بتنسيق مع منسقي الوحدات لأجل الرفع من جودته .

المادة 26 : وحدة التكوين " Module "

تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام الدراسة، حيث أن غلافها الزمني لا يقل عن 64 ساعة بالنسبة للسلك التحضيري المدمج و 48 ساعة بالنسبة لسلك المهندس، تشمل هذه الساعات التدريس و التقييم.

تتكون الوحدة من عنصر إلى أربعة عناصر. "élément de module".

المادة 27 : عنصر الوحدة " Elément de module "

يعتبر العنصر المكون الأساسي للوحدة حيث يتخذ شكل دروس نظرية و/أو أعمال توجيهية و /أو أشغال تطبيقية كما يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع أو تدريب.

تعد تداريب نهاية الفصل الثاني و الرابع من سلك المهندس إلزامية؛ أما تدريب نهاية الفصل الرابع من السلك التحضيري فيعد اختياريًا.

المادة 28: منسق الوحدة

باقترح من الأساتذة المؤطرين لعناصر الوحدة، يتم تعيين المنسق من بين أساتذة الشعبة التي تنتمي لها الوحدة، من طرف رئيس المؤسسة .

المادة 29: مهام منسق الوحدة

- السهر على تتبع حسن سير التكوين بالوحدة واحترام المعايير البيداغوجية كما ينص عليها دفتر التحملات ؛
- السهر على تنظيم المراقبة المستمرة داخل الوحدة ؛
- تتبع نتائج امتحانات الوحدة وجميع معدلات العناصر المكونة لها وتسليمها لرئيس الشعبة و منسق المسلك بعد تدارسها ومراقبة تجانسها؛

الفصل الثالث: تقييم المعارف

المادة 30 : السنة الجامعية

تتكون السنة الجامعية من فصلين يمتد كل واحد منهما على سبعة عشر أسبوعا و يتضمن الدراسة و التقويم إضافة إلى تحضير الامتحانات و إجراء ها و المراقبة الاستدراكية.

المادة 31 : المراقبة المستمرة

تتم عملية تقييم المعارف و المؤهلات و الكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي تكون على شكل امتحانات أو فروض أو روايز أو عروض أو تقارير أو أي وسيلة أخرى للمراقبة. وفي حالة المراقبة على شكل امتحان كتابي، يستلزم على أن لا تقل مدته عن 90 دقيقة.

المادة 32 : معدل الوحدة

يحتسب معدل الوحدة بناء على المعدل الموازن لمختلف العناصر المكونة لها وفق الملف الوصفي للمسلك

المادة 33 : استيفاء الوحدة

يتم اكتساب الوحدة إما باستيفائها أو بالمعاوضة . بالنسبة للسنتين التحضيريتين، يتم استيفاء الوحدة بالحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 على 20. أما بخصوص سلك المهندس فإن استيفاء الوحدة موجب لمعدل يساوي أو يفوق 12 على 20.

المادة 34 : المراقبة الاستدراكية

يسمح لكل طالب لم يتمكن من استيفاء وحدة ما أو عدة وحدات باجتياز مراقبة استدراكية مرة واحدة خلال السنة الجامعية. يحتفظ الطالب في المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تساوي أو تفوق 10 على 20 بالنسبة للسنتين التحضيريتين، و تساوي أو تفوق 12 على 20 بالنسبة لسلك المهندس. يتم اجتياز المراقبة الاستدراكية في نهاية الفصل الذي تبرمج فيه الوحدات المعنية، و ذلك في نفس ظروف المراقبة العادية.

المادة 35 : الإطلاع على نقطة الامتحان

يحق للطالب الإطلاع على ورقة الامتحان او طلب اعادة التصحيح في اجل اقصاه 48 ساعة من تاريخ الاعلان عن النتائج. بتقديم طلب للمدير المساعد المكلف بالشؤون البيداغوجية . هذا الاخير يتخذ التدابير اللازمة بتتبع مسطرة اعادة التصحيح او الإطلاع على ورقة التحرير الجاري بها العمل في أوقات مناسبة .

المادة 36 : المعدل النهائي للوحدة بعد المراقبة الاستدراكية

بعد المراقبة الاستدراكية، يحتفظ الطالب بالنقط المحصل عليها في كل عنصر بعد الاستدراك ويتم احتساب معدل استدراك الوحدة بناء على المعدل الموازن لعناصر الوحدة. أما المعدل النهائي للوحدة فيحتسب على قاعدة 50% من المراقبة المستمرة و 50% من المراقبة الاستدراكية لعناصر الوحدة المستدركة.

و عند استيفاء الوحدة فإن النقطة النهائية هي 10 على 20 بالنسبة لأقسام السنتين التحضيريتين المدمجة و 12 على 20 بالنسبة لأقسام سلك المهندس.

و في حالة عدم استيفاء الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية يحتفظ الطالب بأعلى النقطتين المحصل عليهما في الوحدة.

المادة 37 : المعدل السنوي

يساوي المعدل العام السنوي معدل النقط المحصلة في مجموع الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية.

المادة 38 : استيفاء السنة بالسنتين التحضيريتين

يتم استيفاء السنة بالسنتين التحضيريتين بتوفر الشروط الثلاثة:

- 1- المعدل العام السنوي يساوي أو يفوق 10 على 20 ؛
- 2- عدد الوحدات الغير المستوفاة لا يتجاوز 3 وحدات ؛
- 3- أن لا يقل معدل كل وحدة عن 07 على 20.

المادة 39 : استيفاء السنة بسلك المهندس

يتم استيفاء السنة بسلك المهندس بتوفر الشروط الثلاثة :

- 1- المعدل العام السنوي المحصل عليه يساوي أو يفوق 12 على 20 ؛
- 2- عدد الوحدات الغير المستوفاة لا يتجاوز 3 وحدات و واحدة أفقية (إما وحدة اللغة و التواصل, أو وحدة التدبير)؛
- 3- معدل الوحدة لا يقل عن 08 على 20.

المادة 40: تخويل السنة الاحتياطية

المادة 1.40:

باقتراح من لجنة مداولات السنة ، يمكن لرئيس المؤسسة أن يمنح سنة احتياطية وحيدة في السنتين التحضيرية و أخرى في سلك المهندس، لطالب لم يستوف السنة مع حصوله على معدل أكبر أو يساوي 20/07

و أصغر قطعا من 20/10 في السنتين التحضيريتين و معدل أكبر أو يساوي 20/ 08 و أصغر قطعا من 20/12 في سلك المهندس خلال السنة الاحتياطية يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.

ليس للطالب الحق إلا في سنة احتياطية واحدة خلال سلك السنتين التحضيريتين و أخرى خلال سلك المهندس.

المادة 2.40:

في حالة حصول الطالب على المعدل العام لاستيفاء السنة دون تحقيق الشروط الأخرى للاستيفاء ، يمكن للطالب التسجيل في جميع أو بعض وحدات السنة الموالية مع العمل على الاستجابة لشروط استيفاء السنة الفارطة.

وتقوم لجنة خاصة يعينها رئيس المؤسسة بتحديد الوحدات التي يمكن للطالب أن يسجل بها في السنة الموالية.

المادة 41: فقدان حق التسجيل

يفقد الطالب الحق في التسجيل بالمؤسسة في حالتين

- 1- إذا لم يستوف سنة من التكوين مع عدم تخويله السنة الاحتياطية.
 - 2- إذا لم يتمكن من استيفاء السنة الاحتياطية.
- و يتم تسليم الطالب شهادة تبين الوحدات و السنوات التي تم استيفاؤها.

المادة 42 : فقدان الحق في المشاركة في مباريات ولوج المدرسة

لا يجوز لكل طالب فقد الحق في التسجيل بالمدرسة في سلك محدد أن يلجئه من جديد عن طريق مباراة أخرى منظمة بالمدرسة طبقا لمقتضيات الباب الثاني من هذا القانون.

المادة 43 : السنة البيضاء

باقتراح من لجنة المداولات السنوية، يمكن لرئيس المؤسسة أن يمنح سنة بيضاء لكل طالب تقدم بالملف المكون من الوثائق التالية:

- 1- ملف طبي أو أي ملف إداري يثبت عجز الطالب عن متابعة الدراسة خلال السنة الجامعية و لمدة لا تقل على ثمانية أسابيع متتالية؛
- 2- فحص طبي مضاد من طرف طبيب تعينه المؤسسة أو خبرة بالنسبة للملف الإداري؛
- 3- طلب خطي للاستفادة من السنة البيضاء قبل متم شهر مارس من السنة الجامعية.

المادة 44 : استيفاء الفصل الخامس

يعتبر الفصل الخامس من سلك المهندس مستوفى بتوفر شروط ثلاثة:

- 1- معدل الفصل الخامس يساوي أو يفوق 12 على 20؛
- 2- عدد الوحدات المستوفاة أربع وحدات؛
- 3- أن لا يكون معدل الوحدتين المتبقية أقل من 10 على 20؛

المادة 45 : استيفاء مشروع نهاية التكوين

يعتبر مشروع نهاية التكوين إلزاميا في الفصل السادس لسلك المهندس، و يأخذ هذا العمل شكل مشروع تطبيقي مرتبط بالمسلك، حيث لا يقل غلافه الزمني عن 384 ساعة و يتعين استيفاءه بنقطة تساوي أو تفوق 12 على 20.

المادة 46 : نيل الدبلوم

ينال الطالب دبلوم مهندس دولة إذا توفرت الشروط التالية:

- 1- استيفاء السنة الأولى و الثانية من سلك المهندس؛
- 2- استيفاء الفصل الخامس؛
- 3- استيفاء مشروع نهاية التكوين.

المادة 47 : الميزة

المادة 1.47 : معدل تحديد الميزة

يحتسب المعدل لتحديد الميزة كما يلي :

$$\text{معدل احتساب الميزة} = M_{\text{mention}} = \frac{(M_{CI2} \times C_{CI2}) + (M_{S5} \times C_{S5}) + (M_{PFE} \times C_{PFE})}{C_{CI2} + C_{S5} + C_{PFE}}$$

مع :

$$C_{CI2} = 4 ; C_{S5} = 2 ; C_{PFE} = 2$$

حيث:

- M_{CI2} : معدل السنة الثانية لسلك المهندس مع معاملته $CI2$
- M_{S5} : معدل الفصل الخامس لسلك المهندس مع معاملته $S5$
- M_{PFE} : معدل مشروع نهاية التكوين مع معامل يساوي C_{PFE}

المادة 2.47 : الميزة

تحدد الميزة بناء على المعدل المحتسب وفق المادة 46-1 وهي ثلاث:

ميزة مستحسن (Assez Bien) في حالة: $M_{\text{mention}} < 14$

ميزة حسن (Bien) في حالة: $14 \leq M_{\text{mention}} < 16$

ميزة حسن جدا (Très Bien) في حالة: $M_{\text{mention}} \geq 16$

المادة 3.47 : الترتيب

يتم ترتيب الطلبة في المسلك وفق المعادلة التالية:

$$\text{معدل الترتيبي} : M_{\text{classement}} = M_{\text{mention}} - 0.25 (\text{si rachatage}) - 0.5 (\text{si redoublement}) - 1 (\text{si dérogation})$$

المادة 48 : لجان المداولات

المادة 1.48 : لجنة المداولات الفصلية

تتكون لجنة مداولات الفصل من رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه بصفته رئيسا و منسق المسلك بالنسبة للسلك التحضيري و منسقي المسالك بالنسبة لسلك المهندس ومنسقي الوحدات المدرسة و جميع الأساتذة المشاركين في التأطير خلال الفصل.

تقوم اللجنة بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات و حصر لائحة الطلبة المدعوين للإستدراك.

المادة 2.48: لجنة المداولات السنوية

تتكون لجنة المداولات السنوية من رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه بصفته رئيسا و منسق المسلك بالنسبة للمسلك التحضيري و منسقي المسالك بالنسبة لمسلك المهندس ومنسقي الوحدات المدرسة و جميع الأساتذة المشاركين في التأطير خلال السنة.

تقوم اللجنة بتحديد لائحة الطلبة الذين استوفوا السنة طبقا لمقتضيات القانون الداخلي للمدرسة.

المادة 3.48 : لجنة المسالك للحصول على الدبلوم

تتكون لجنة المسالك للحصول على دبلوم مهندس دولة من رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه بصفته رئيسا و منسقي المسالك والوحدات المدرسة بسلوك المهندس و جميع الأساتذة المشاركين في التأطير بالمسالك.

تقوم اللجنة بحصر لائحة الطلبة الحاصلين على الدبلوم مع تحديد الميزة.

الباب الرابع

بنيات البحث العلمي

المادة 49: فريق البحث

يعد فريق البحث وحدة متناسقة من حيث المجال التخصصي، يتم خلقها بهدف التطرق لإشكاليات علمية تقتضي البحث سواء على المستوى الوطني أو الدولي باقتراح من مجلس المؤسسة ومصادقة مجلس الجامعة.

المادة 1.49: مكونات فريق البحث

يتكون فريق البحث من خمسة أساتذة باحثين على الأقل، من بينهم أستاذ التعليم العالي أو أستاذ مؤهل إضافة إلى الأعضاء التاليين:

- أساتذة منتمين للمؤسسة ؛
- أساتذة منتمين إلى مؤسسات جامعية تابعة لنفس الجامعة ؛
- أساتذة يرى الأعضاء أهمية انتمائهم للفريق.

المادة 2.49 : المسؤول عن فريق البحث

يعين مدير المؤسسة المسؤول عن فريق البحث من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين أو أساتذة التعليم العالي المساعدين المنتمين لنفس الفريق باقتراح من أعضاءه.

يحدد القانون الداخلي لفريق البحث معايير اقتراح رئيس الفريق ومدة انتدابه.

المادة 50: مختبرات البحث

يتكون مختبر البحث من ثلاث فرق للبحث على الأقل متجانسة من حيث مواضيع ومجالات البحث و يتألف على الأقل من خمسة عشر أستاذ باحث من بينهم أستاذ للتعليم العالي أو أستاذ مؤهل.

يعين رئيس الجامعة وباقتراح من أعضاء مختبر البحث، مديرا للمختبر من بين أساتذة التعليم العالي والمؤهلين المنتمين للمختبر.

يحدد القانون الداخلي للمختبر معايير تعيين مدير المختبر وطرق تسيره ومدة انتدابه.

تضم المدرسة حاليا مختبرين و فريقين للبحث العلمي وهي كالتالي:

- مختبر تكنولوجيات المعلومة والتواصل

- مختبر التكنولوجيات المبدعة

- فريق تطبيقات الرياضيات و الاعلاميات

- فريق هندسة المعلومة و النظم

المادة 51: مركز الدراسات للدكتوراه

يتشكل مركز الدراسات للدكتوراه من بنيات البحث المعترف بها من طرف الجامعة، حيث أسند له دراسة مشاريع البحث التي تدخل في إطار سياسة البحث العلمي للجامعة و المؤسسات التابعة لها و التي تستجيب لأولويات وطنية.

المادة 51.1 : مهام المركز

من مهام المركز :

- تأطير الطلبة الدكاترة في إطار مشروع للبحث، و تكوين تكميلي ؛
- تجميع فرق البحث في إطار فيدرالي و ذلك قصد استعمال موحد و معقلن لوسائل البحث و التكوين .

المادة 51.2 : مهام مدير المركز

- يسهر على السير الإداري للمركز ؛
- ينسق جميع أنشطة البحث و يسهر على حسن سيرها؛
- يقدم تقريرا سنويا مفصلا حول أنشطة المركز إلى مجلس المركز و رئيس المؤسسة المستقبلية للمركز و رئيس الجامعة.

المادة 51.3 : أعضاء مجلس المركز

يتكون المجلس من :

- رؤساء المؤسسات المكونة للمركز ؛
- مدير المركز ؛
- المسؤولين عن بنيات البحث ؛
- ممثل عن الطلبة الباحثين؛
- شخصيات من خارج المؤسسة تنتمي لعالم البحث والاقتصاد .

المادة 51.4 : مهام مجلس المركز

يسهر مجلس المركز على:

- انتقاء الطلبة الدكاترة لتأطيرهم بمختبرات المركز ؛

- تنظيم و تسيير الحياة الإدارية والعلمية للطلبة الدكاترة ؛
 - توزيع الموارد الخاصة بالمركز ؛
 - اقتراح الطلبة للحصول على المنح ؛
 - تتبع إدماج الحاصلين على الدكتوراه في الحياة المهنية ؛
 - السهر على تطبيق ميثاق الأطروحات ؛
 - تتبع جميع أنشطة المركز.
- تتنظم مختبرات البحث العلمي بالمدرسة في مركز دراسات الدكتوراه "علوم و تقنيات المهندس" الكائن بكلية العلوم و التقنيات بطنجة.

الباب الخامس مكونات المدرسة

المادة 52: هيئة التدريس

(1) الأساتذة الباحثون

تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين الدائمين بالمدرسة على أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين وأساتذة التعليم العالي المساعدين.

يقوم الأساتذة الباحثون بمهام التدريس والبحث والتأطير. وتمارس هذه الأنشطة بالمدرسة التي ينتمون إليها طبقا لمقتضيات النظام الأساسي لرجال التعليم العالي الباحثين الصادر بمقتضى المرسوم 2.96.763 بتاريخ 19 فبراير 1997 وما سيتبعه من تشريعات تنظيمية.

(2) المهندسون والإداريون الدكاترة

وتشمل هذه الهيئة بعض مهندسي الدولة و بعض الإداريين الدكاترة الدائمين بالمدرسة والذين يتم إلحاقهم حسب اختصاصاتهم و كذا احتياجات التأطير البيداغوجي و مراعاة خصوصيات التدبير الإداري بإحدى شعب التدريس لمزاولة مهام التدريس بصفة أساسية و غير دائمة. و يتم هذا التعيين من طرف رئيس المؤسسة بعد استشارة رئيس الشعبة.

المادة 53: الموظفون الإداريون

يخضع الموظفون الإداريون والتقنيون والأعوان للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بهم.

المادة 54: الطلبة

تضفي صفة طالب حسب المادة 69 من القانون 01.00 المنظم للتعليم العالي. وتحدد حقوق وواجبات الطلبة بالمواد 70 و 71 و 72 و 73 و 74 من نفس القانون.

الباب السادس

المواظبة والسلوك

الفصل الأول : المواظبة والسلوك

المادة 55 : الحضور

يتوجب على الطالب حضور جميع الأنشطة تدريسية كانت أو تكوينية (دروس نظرية، أشغال تطبيقية، أشغال توجيهية، زيارات، تداريب، مناظرات ...) و تؤخذ المواظبة بعين الاعتبار خلال المداولات.

يلتزم الطالب بالاطلاع على كل ما ينشر بسبورة الإعلانات الخاصة بالطلبة (استعمالات الزمن و برامج الامتحانات و استدراك الدروس و الامتحانات...) و كذا بوابة المؤسسة.

يجب على الطالب حمل بطاقة الطالب بصفة دائمة.

المادة 56 :المواظبة

يجب على الطالب الالتزام باحترام مواقيت الدروس
يمكن أن يؤذن بالغياب للطالب من طرف مدير الدراسات مع إبلاغ الأستاذ المعني.

المادة 57 : تبرير الغياب

يجب تبرير جميع الغيابات لأسباب صحية داخل أجل 48 ساعة لدى مصلحة الشؤون الطلابية عن طريق الإدلاء بإحدى الوثيقتين التاليتين :

- بشهادة طبية إذا كانت مدة الغياب تقل عن 07 أيام؛
- بشهادة طبية مصادق عليها من طرف مصالح الصحة العمومية إذا فاقت مدة الغياب 07 أيام.

المادة 58 :الاستدراك بعد تبرير الغياب

عند الغياب، المبرر أو غير المبرر، خلال الامتحانات الدورية و/أو فروض المراقبة المستمرة، ينال الطالب نقطة 00/20 ، مع إعطائه حق الاستدراك.

عند الغياب المبرر ، يحال ملف التبرير المدلى به على لجنة المداولات.

المادة 59 :الإجراءات التأديبية

إذا تغيب الطالب 30 في المائة من الغلاف الزمني لعنصر وحدة و بدون مبرر، فإنه يحصل على 00/20 في العنصر مع إلزامه استدراك العنصر، و يوجه له إنذار.

إذا تغيب الطالب 20 في المائة من الغلاف الزمني لوحدة ما و بدون مبرر، فإنه يحصل على 00/20 في الوحدة، دون إعطائه حق الاستدراك و يوجه له توبيخ.

المادة 60 :السلوك داخل المؤسسة

يسهر مدير المدرسة أو من ينوب عنه على النظام العام وحسن السلوك داخل المدرسة.

يلتزم الطالب باحترام هيئتي الأساتذة والإداريين و زملائه كما يلتزم بحسن السلوك داخل المؤسسة.

يجب على الطالب ارتداء هندام لائق لا يتناقض مع قيمنا الأخلاقية والاجتماعية.

يجب على الطالب عدم إدخال كل شخص أجنبي إلى المدرسة دون ترخيص و عدم حمل أي جهاز تكمن فيه خطورة و عدم حيازة أو استهلاك كل المواد المحظورة.

يمنع على الطالب استعمال الهاتف النقال أثناء الدروس النظرية و التطبيقية، و إلا تعرض الطالب للطرد من القسم.

يمنع على الطالب القيام بعملية تسجيل صوتي أو مرئي أثناء الدرس بدون رخصة من الأستاذ، و إلا تعرض لعقوبة تأديبية.

يجب على الطالب المحافظة على المساحات الخضراء و نظافة البنايات داخل المؤسسة.

إذا قام طالب بإفساد أو إتلاف أجهزة، لوازم. فإنه يعرض على المجلس التأديبي.

يجب على الطالب احترام قوانين العمل داخل المحترفات و المختبرات. يجب امتثال الطالب للنظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 61 : تصفية الوضعية الإدارية

يجب على الطالب عند مغادرته المؤسسة بصفة نهائية أن يسلم بطاقة تصفية الوضعية الإدارية إلى مصلحة الشؤون الطلابية وإلا توبع قانونيا.

المادة 62 : الغش خلال مراقبة المعارف

يحال على المجلس التأديبي كل طالب ضبط في حالة غش خلال فروض المراقبة المستمرة أو الامتحانات أو تبين ذلك خلال تصحيح أوراق الامتحان من طرف الأستاذ.

المادة 63 : المجلس التأديبي

تقوم لجنة الشؤون التأديبية الخاصة بالطلبة، المنبثقة من مجلس المؤسسة، بمهام المجلس التأديبي وفقا للمرسوم المنظم للمجالس التأديبية الخاصة بالطلبة و ييث في القضايا الآتية :

- الغش في مراقبة المعارف ؛
 - المبالغة في الغياب ؛
 - سلوك غير لائق داخل المؤسسة ؛
- وكلما دعت الضرورة لذلك .

الفصل الثاني : جمعية الطلبة

المادة 64 : جمعية الطلبة

يتنظم الطلبة من جميع المستويات في اطار جمعية طلبة المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية التي صودق على مشروع تأسيسها وقانونها الأساسي من طرف مجلس المؤسسة بتاريخ 21 يناير 2016 .

الباب السابع

مقتضيات ختامية

المادة 65:

يتم إعداد وتتبع ملف تسجيل الطلبة سنويا، من طرف الإدارة.

المادة 66:

يعد مجلس المؤسسة النظام الداخلي للمدرسة ويصادق عليه في إحدى اجتماعاته بأغلبية أعضائه، ويعرض بعد ذلك على مجلس الجامعة للمصادقة عليه.

المادة 67:

يمكن تعديل هذا النظام أو تنميته بمبادرة من أعضاء مجلس المؤسسة وتخضع التعديلات أو التتبعات لنفس المسطرة المشار إليها في المادة السالفة.

صودق على هذا القانون، الذي يعدل و يتم نسخة فاتح يونيو 2016، بالإجماع من طرف مجلس المؤسسة يوم 27 يوليوز 2018. و قد تم إرساله إلى رئاسة الجامعة قصد إحالته على مجلس الجامعة.